في حق غيره من فصول عمادي وللمستحق ولاية الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه
غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه
يدعي الفعل من الفصولين وفي التحفة قال ان قيمة متاعي كذا وهو اكثر من قيمته فاشتراه
بناء على قوله ان لم يصل الى البايع رده وان كان المشتري عالما بالقيمة فلا رد من القنية
بيع اهل المحلة متاع الميت بذكر اهل سمرقند انه واحد من اهل السكة لو تصرف في مال الميت
من البيع والشراء ولي للميت وصي وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فانه يطمع في المال
ويأخذ فانه تصرفه جائز للضرورة من قاعدية ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض
كالجزر والبصل والسلجم والثوم ان باع قبل الانبات او بعد ما نبت نباتا لا يعلم وجوده تحت
الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يعلم تحت الارض يجوز من الخلاصة ولو اشترى
كرما وعمل فيه عملا حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان يأخذ شيئا كما يعمل الاكار
وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا له كان عاملا
لنفسه من عمدة الفتاوى اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه اشترط فيه غررا
وخطرا وكذا البقرة في المنح اشترى بقرة على انها تحلب كذا فالبيع جائز وبهذه
صناعة وعمل بمنزلة الخبز والكتابة في العبد من اختيارات اذا باع الوارث الوصي من مورثه
المريض او اشترى منه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة من فصول عمادي
والمراد بالمديون المستغرق دينه لا يبيع بغبن يسير ويبيع وصيه بعد موته لقضاء ديونه
وبيع المريض من مورثه الصحيح لا يصح اصلا عند الامام وعندهما يصح بقيمة واكثر من المنية
ولا يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم لنفسه او للميت وان فعل وربح يتصدق بالربح عندهما ويضمن
الوجه وله ان يؤاجر نفسه من اليتيم من مجمع الفتاوى القسم الرابع من الاقسام المذكورة
ما لا يعرف بالخبر كاباق وسرقة ونحوهما وان انكره البايع لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن
على وجود العيب عنده فان برهن عليه او لا بينة على وجوده عند البايع يحلف البايع بالله ما ابق
قط فان نكل رده والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب عنده يحلف البايع عندهما على العلم
انه جن عند المشتري او ابق او سرق او بال في فراشه ولا يحلف عند ابي حنيفة ان العيب بوجد

بعد صحة الدعوى والبينة شرطا على العيب لثبوت الخصومة او لم يوجد من الفصولين وفي
الاجناس لو اشترى جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في العبد اذا
لم يشترط من الخلاصة واذا وجد حروف المصحف سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد فيه
على انه جامع فوجد انه ناقص او انه ساقط رده من البزازية وفي بعض الكتب اشترى فوجد بها عيبا
لا ينظر اليها الا النساء ان كان عيبا لا يحدث مثله في المدة كالرتق رده بشهادة الواحدة والاثنان
احوط وان كان مما يحدث مثله يحلف بشهادتهما وان كان قبل قبض رده بشهادتهما
وآخر قول الثاني وان كان لا يعرف يحلف البايع ولا يرد في شيء من ذلك وكان محمد اولا يقول
في الرتق لا يرد ايضا بشهادتهما ويحلف البايع ثم رجع الى ما قلنا من البزازية وفي القنية
اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فانه تمانا فهو عيب لانه دليل الابنة فان باجر فلا بخلاف
الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان من شرح ابن فرشته رد المبيع بعيب بعضه او بغير
قضاء او تقابلا ثم اطلع البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد من القنية وفي المنح
اذا اشترى دابة فوجد يأكل التراب ان كثر ذلك فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب
من فصول عمادي اشترى جارية فوجدها سوداء بأصل الخلقة لا ترد واما اذا اشترى على
انها جليلة فوجدها قبيحة ترد من الخلاصة وفي ادب القاضي الذي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت حق
توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لم يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة
في حق الخصومة لا في حق الرد وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول لانه اما ان يكون بالوطء
وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وان كان عيبا يعلم بقول النساء
فالواحدة تكفي والاثنان احوط فان اخبرن بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط لتوجه
الخصومة فان اخبرن بقيام العيب ان قبل قبض لا يمكن المشتري من الرد وتوجهت
الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعلى البتات وان كان بعد القبض
واخبرن عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البايع كما ذكرنا وان بالخبر كالاباق والسرقة
والبول في الفراش ولا يثبت ذلك الا برجلين او رجل وامرأتين من البزازية ولو اشترى
ارضا فوقف ثم وجد عيبا يرجع بنقصان العيب لان وقف الارض بمنزلة الاعتاق

Copyright King Saud University